القانون العربي الإسترشادي
للكتّاب بالعدل
(الموثّقين)

اعتُمد في مجلس وزراء العدل العرب

بقرار رقم 942/د28

تاريخ 2012/11/26

المذكّرة الإيضاحية

للقانون العربي الإسترشادي
للكتّاب بالعدل (الموثّقين)

المذكرة الإيضاحية
للقانون العربي الإسترشادي للكتّاب بالعدل (الموثّقين)

نظراً لما لعمليات التوثيق من أهمية في إثبات الحقوق واستقرار المعاملات، فقد درجت معظم الدول العربية على تنظيمه بقوانين خاصة وتحقيقاً لأهداف مجلس وزراء العدل العرب في توحيد التشريعات العربية أصدر قراره رقم (734) الصادر عن الدورة الثالثة والعشرون المنعقدة في القاهرة بتاريخ 2007/11/28 القاضي بتشكيل لجنة مؤلفة من خبراء من: المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية العراق ودولة فلسطين ودولة الكويت والمملكة المغربية، والأمانة الفنّية لمجلس وزراء العدل العرب لإعداد مشروع قانون عربي استرشادي لتنظيم مهنة الكّتاب بالعدل (الموثّقين).

وبناءً على الإجتماع الأول للجنة الفنّية المكلّفة بإعداد مشروع القانون المُشار إليه لاحظت اللجنة وجود نظامين أساسيين يحكمان مهنة التوثيق، الأول يدرجها ضمن الوظيفة العمومية (نظام الموظفين) والثاني يدرجها ضمن نظام مهن حرّة وبالتالي فإن لجنة الخبراء الحالية أدرجت أحكاماً أساسية ضمن مشروع هذا القانون الإسترشادي يجمع بين النظامين بالإعتماد على أحكام أساسية يمكن تطبيقها على النظامين في جميع الدول العربية حيث تمّ التركيز على الأحكام والمبادئ الأساسية لمهنة التوثيق دون الدخول في التفاصيل التي تترك للقانون الداخلي بما يتلاءم وكل بلد، هذا من جهة، واعتبار أيضاً أن هذا المشروع هو قانون استرشادي غير ملزم من جهة أخرى.

وقد أخذت اللجنة في عملها بإعداد المشروع بعين الإعتبار الملاحظات التالية:

1. تمّ اعتماد عبارة "وزارة العدل أو الجهة المختصة" تعبيراً عن الجهة التي يتبع لها الكاتب بالعدل (الموثّق) إذ أن هذه الجهة تختلف بين دولة عربية ودولة عربية أخرى.
2. تمّ اعتماد عبارة "القانون" (النظام) للتعبير عن القانون (النظام) المعتمد في كل دولة وعبارة "هذا القانون" للدلالة والإشارة إلى مشروع القانون الذي أعدّته اللجنة.

3. اعتمد القانون (النظام) عبارة "الكتّاب بالعدل (الموثّقين)" للإشارة إلى الكاتب بالعدل (الموثّق) حيث أن مصطلح الكاتب بالعدل يستخدم في بعض الدول في حين أن بعض الدول الأخرى تستخدم مصطلح الموثّق.
4. كما أن توحيد المصطلحات القانونية ترك للجنة الفنية المكلّفة توحيد المصطلحات القانونية والقضائية المشكّلة من قبل مجلس وزراء العدل العرب والعاملة في إطار المركز، إلاّ أن اللجنة اعتمدت بعض التعريفات لبعض المصطلحات لبيان المقصود منها الذي اعتمده اللجنة في هذا القانون.

وبناءً على الإجتماع الأول للجنة الفنية لإعداد مشروع القانون (النظام) المشار إليه لتنظيم مهنة الكتّاب بالعدل (الموثّقين) بمعاونة عدد من الكتبة والمستخدمين، فقد جاء مشروع القانون (النظام) في هيكليته فأدرج في الباب الأول الأحكام العامة لمهنة الكاتب بالعدل (الموثّق) وتحديد ممارساتها والشروط الواجب توافرها فيمن يعيّن من الكتبة والمستخدمين بدائرة الكاتب بالعدل (الموثّق) وكذا الحماية القانونية التي يكفلها القانون (النظام) لتلك الدوائر من عدم التفتيش أو الحجز على الوثائق المودعة لديها إلاّ بناءً على أمر قضائي يصدر بذلك من السلطات القضائية المختصة ونصّت المادة الرابعة من الباب الأول على تحديد دوائر الكتّاب بالعدل (الموثّقين) وتوزيعهم الجغرافي وفقاً لأحكام القانون (النظام).

وقد تناول الباب الثاني الشروط الواجب توافرها فيمن يعيّن كاتباً بالعدل (الموثّق) واشترط في المادة الخامسة أن يكون حامل جنسية الدولة منذ ..... سنة على الأقل ما لم ينصّ القانون (النظام) على خلاف ذلك وأن يكون بالغاً من العمر ..... سنة وتقديم شهادة طبية من اللجنة المختصة تفيد سلامته من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعباء كتابة العدل الوظيفية ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مخلّة بالشرف والأمانة وأن يكون حائزاً على شهادة في الحقوق أو الشريعة ولم يتمّ فصله أو صرفه من وظيفة عامة أو مهنة سابقة بسبب عقوبة تأديبية واشترطت هذه المادة أيضاً أن يُتقن المتقدّم لشغل وظيفة الكاتب بالعدل (الموثّق) اللغة العربية وأن يجتاز الإمتحانات ودورات التأهيل التي يحدّدها القانون (النظام).

وفي معرض ذلك جاءت المادة السادسة في فقراتها الثلاث توضح كيفية اختيار الكاتب بالعدل (الموثّق) من خلال وضع وزير العدل أو الجهة المختصة القواعد اللازمة لذلك وخضوعهم لمقابلة شفهية وامتحانات خطّية بإشراف لجنة فنية مشكلة من قبلهما مع الأخذ بعين الإعتبار حاملي شهادة الدكتوراه في القانون أو الشريعة سواء عند قبولهم أو عند تصنيفهم.

وجاءت المادة السابعة ببيان المسمى الوظيفي بعد اجتياز الكاتب بالعدل (الموثّق) الإجراءات المنصوص عليها في المادة السادسة سالفة الذكر بأن يعين الناجح بوظيفة الكاتب بالعدل (الموثّق) بموجب مرسوم أو قرار من السلطة المختصة وبعد خضوعه لدورة تدريبية تأهيلية لمدة محدّدة وليصبح بعدها الكاتب بالعدل (الموثّق) أصيلاً.

وتحدّد المادة الثامنة بعض الإجراءات التي لا يمكن الكاتب بالعدل (الموثّق) أن يباشر مهامه إلاّ بعد القيام بها وهي تأدية القسم القانوني وإيداع نموذج توقيعه وعنوان ومركز عمله لدى الجهة المختصة وتقديم الضمانات المالية التي يحدّدها القانون كما نصّت المادة التاسعة بالنص على تعداد حالات انتهاء مهام الكاتب بالعدل (الموثّق).

وإذا كان الكاتب بالعدل (الموثّق) هو صاحب الإختصاص في توثيق المحرّرات الرسمية فإن غيره من الجهات تشاركه في بعضها في حدود معينة لذلك جاءت المادة العاشرة من الباب الثالث – الفصل الأول بتحديد اختصاص الكاتب بالعدل (الموثّق) على سبيل الحصر وهي تحرير وتوثيق (تنظيم) العقود والإقرارات التي يوجبها القانون أو يطلب أصحاب العلاقة تحريرها ووضع الصيغة التنفيذية على صورها الواجبة التنفيذ وحفظ أصولها وإعطاء ذوي الشأن أو من يقوم مقامهم صوراً عن المحرّرات التي تمّ توثيقها (تنظيمها) والتصديق على التوقيعات في المحررات العرفية وإثبات تاريخ تلك المحررات والتصديق على توقيع مترجم السندات من لغة إلى أخرى وكذا استخراج الصور التي يطلبها أصحاب الشأن من المحررات الرسمية وإعطاء الشهادات من المحررات المصدّق على التوقيع فيها أو المثبّت تاريخها وترقيم دفاتر وسجلات التجار وأصحاب المهن الحرّة وتحرير وتصديق الوصايا والقيام بأي معاملة يأمر بها القانون (النظام) بما لا يخالفه.

وتناولت المادتان الحادية عشرة والثانية عشرة مدى رقابة الموثّق على المحررات عند توثيقها فتلزمه المادة الحادية عشرة في فقراتها أن يتأكّد من شخصية ذوي الشأن إما من خلال الإطلاع على البطاقة المدنية أو جوازات سفرهم أو أي وثيقة مثبتة للشخصية صادرة عن الدولة وأخذ صور عنها وحفظها في سجلاته وإما بشهادة شاهدين بالغين عاقلين ومن الواضح أن إحدى هذه الوسائل تغني عن الأخرى في التحقّق من شخصية ذوي الشأن واستوجبت المادة أيضاً التثبّت من أهلية ذوي الشأن أي بلوغهم السن القانوني الذي يُجيز لهم إجراء المحرر وتقديم ما يفيد صفاتهم ورضائهم.

وأوجبت الفقرة (3) من ذات المادة الإستعانة بمترجم محلف عند الحاجة ويتم توقيعه على المحرر مع ذوي الشأن وعملاً بأحكام القانون (النظام) في كل دولة يجب الإستعانة بمن يلزم لذوي الإحتياجات الخاصة كالأصم والأبكم والأعمى ويقوم الموثّق بإثبات ما تمّ على يديه في المحرر سواءً كان موثقاً أو تمّ التصديق على التوقيع فيه.

واستوجبت أيضاً المادة الثانية عشرة على الكاتب بالعدل (الموثّق) أن يتلو المحرر أو السند الذي يطلب إليه تصديقه على المتعاقدين والشهود والمترجم وأن يذكر ذلك في عبارة التصديق وأن يكون ذلك أسفل السند ثم يقوم هو بختمه وتوقيعه وتاريخ السند وأيضاً يوقّع المترجم الذي يكون وحده مسؤولاً عن صحة الترجمة، وعلى أن يبيّن الكاتب بالعدل (الموثّق) لأطراف العلاقة الآثار القانونية التي تترتّب على السند الذي يوقّعونه.

وتناولت المادة الثالثة عشرة دور الكاتب بالعدل (الموثّق) في حفظ المستند المثبت للصفة حال التوقيع على المحرر من قبل كل من يحلّ محل الأصيل في التوقيع كالوكيل أو القيم أو الوصي أو الوارث.

وجاءت المادة الرابعة عشرة بمعالجة بعض الحالات التي قد تحدّث حال إجراء التوثيق أو التصديق وهي حالة عدم إمكانية التوقيع على المحرر بصورة صحيحة فاستوجبت على الكاتب بالعدل (الموثّق) تكليف صاحب الشأن بوضع بصمة أحد أصابعه والإشارة إلى ذلك في عبارة التصديق. أما الحالة الثانية وهي ما إذا كان ذو العلاقة مصاباً بعاهة تحول دون قدرته مطلقاً على التوقيع ففي هذه الحالة يتعيّن على صاحب الشأن تسمية شخص ما ليقوم الكاتب بالعدل (الموثّق)

بتكليفه بالتوقيع على السند ويذكر ذلك أيضاً في عبارة التصديق، أو أن تعيّن له المحكمة المختصّة مساعداً قضائياً.

وتناولت المادة الخامسة عشرة حكم المحررات التي يحرّرها أو يصادق عليها الكاتب بالعدل (الموثّق) حيث اعتبرتها محررات رسمية ذات قوة تنفيذية وثبوتية وفقاً لما يقضي به القانون.

وأوجبت المادة السادسة عشرة من المشروع ضرورة تحرير السند المُعدّ للتوقيع والتصديق باللغة العربية بخط واضح دون شطب أو إضافة أو حشو وشموله على إسم أصحاب العلاقة وإسمي والديه وجنسيته ومحل وتاريخ ولادته ومحل إقامته ورقم سجل نفوسه (الرقم المدني) والسنة والشهر واليوم الذي نظم فيه السند أو جرت المصادقة عليه وإسم الكاتب بالعدل (الموثّق) ومكان إتمام العمل وإسم المترجم والشهود إن وجدوا وقيمة الرسوم واشترطت المادة أن يُكتب التاريخ بالأرقام والحروف بصورة واضحة.

وفي حالة الشطب أو الإضافة أو الحشو يُشار إليه بالهامش ويوقّعها الكاتب بالعدل (الموثّق) وأصحاب العلاقة والمترجم والشهود إن وجدوا وترقيم صفحات المحرر وتوقيعها من المذكورين سلفاً على مسؤولية الكاتب بالعدل (الموثّق).

وأوجبت المادة السابعة عشرة من ذات المشروع على الكاتب بالعدل (الموثّق) ألا يعتمد على ترجمة المستند المبرز كمستند ثبوتي ما لم يتمّ إرفاقه بالأصل أو بالصورة المصدّقة عنه أصولاً.

ونظّمت المادة الثامنة عشرة مسك السجلات فاشترطت مسكها من قبل الكاتب بالعدل (الموثّق) بصورة منظّمة وذات شكل واحد تقرّها الجهة المختصة وترقم هذه السجلات ويصادق عليها وأوجبت الفقرة (3) من ذات المادة بأن هذه السجلات وأصول المحررات لا تنقل خارج دائرة الكاتب بالعدل (الموثّق) إلاّ بناءً على أمر صادر من السلطات القضائية ما لم ينص القانون (النظام) على خلاف ذلك.

وضماناً للثقة اللازمة في عملية التوثيق حظرت المادة التاسعة عشرة على الكاتب بالعدل (الموثّق) التصديق أو توثيق المحررات المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وكذا المحررات الداخلة حصراً في اختصاص مرجع آخر وعدم مسك أكثر من سجل للنوع عينه من المعاملات في الوقت ذاته وحظرت على الكاتب بالعدل (الموثّق) أن يوثّق محرراً يخصه شخصياً أو تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو إفشاء أسرار المهنة بالمعاملات التي قام بإجرائها أو بوشرت أمامه ويتعهّد أيضاً بعدم نقل مركز عمله أو سجلاته إلاّ بعد موافقة وزارة العدل أو الجهة المختصّة على ذلك وأن يلتزم بمواعيد العمل الرسمية.

وفي حال عدم تصديق المحرر المستوفي للشروط المنصوص عليها في القانون وامتناعه عن إتمام توثيقه أوجبت عليه تحرير محضر بذلك يبيّن فيه سبب الإمتناع ويسلم نسخة منه إلى ذوي الشأن.

ونصّت الفقرة الأخيرة على مسؤولية الكاتب بالعدل (الموثّق) عن جميع الأخطاء التي يرتكبها الكتبة والمستخدمين أثناء قيامهم بعملهم لديه باعتبار الكاتب بالعدل (الموثّق) المكلّف بالرقابة على أعمال هؤلاء وأخطائهم ذلك أنه وإن كان الأصل العام هو مسؤولية الشخص عن أعماله في المسؤولية عن العمل غير المشروع إلاّ أن المشرع أورد مسؤولية الشخص عن عمل الغير في حالة مسؤولية من تجب عليه الرقابة أو المكلّف بالرقابة عن عمل الشخص الخاضع لرقابته لإتاحة الفرصة للمتضرّر في أن يستوفي التعويض الذي يجبر له ضرره.

ونظراً لما لمهنة الكاتب بالعدل (الموثّق) من ارتباط وثيق بالمصالح العامة وإثبات الحقوق واستقرار المعاملات فقد جاءت المادة العشرون توضح بعض القيود على الكاتب بالعدل (الموثّق) لما في ذلك من إخلال بالواجبات والإلتزامات المفروضة عليه بموجب هذا القانون (النظام) فأوجبت عليه عدم اللجوء إلى الإضراب أيّاً كان السبب الدافع لذلك ويقع تحت طائلة المسؤولية القانونية كما لا يجوز له الجمع بين كتابة العدل والوظائف العامة أو القضائية أو جميع المهن والأعمال المأجورة والأعمال التجارية والصناعية والصحفية استثناء من ذلك أحقّيته في الأنشطة الأدبية والعلمية كما لا حقّ له في رئاسة أو عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات أو عضوية مجلس النواب أو الوزارة ورتّب

القانون جزاء مخالفة ما تقدّم اعتباره متوقّفاً عن مهام الكاتب بالعدل (الموثّق) ويصبح مركزه شاغراً باستثناء عضوية مجلس النواب أو الوزارة.

كما حظرت عليه الفقرة (3) من ذات المادة مغادرة الدولة أو إقفال مركزه أو التغيّب أو الإمتناع عن استقبال ذوي الشأن إلاّ بعد الحصول على موافقة خطّية من وزارة العدل أو الجهة المختصة.

وقد عالج القانون الحالات التي لا يستطيع فيها الكاتب بالعدل (الموثّق) الحصول على الموافقة الخطية المسبقة كحالات المرض أو وفاة أحد الأقارب فأوجبت هذه الفقرة إبلاغ وزارة العدل أو الجهة المختصة في اليوم التالي لتغيبه وأن يحدّد مدة غيابه.

وفي معرض مباشرة الإختصاصات التي يقوم بها الكاتب بالعدل (الموثّق) كما جاء بالمادة العاشرة آنفة الذكر نصّت المادة الواحدة والعشرون بتقنين صلاحيته في استخراج الصور وبدل الفاقد من المحررات التي تمّ توثيقها وحظرت عليه تسليم صور طبق الأصل أو الشهادات إلاّ لأصحاب العلاقة أو لورثتهم أو لمن ينوب عنهم قانوناً.

ونصّت المادة الثالثة والعشرون على سلطة وزير العدل أو الجهة المختصة في توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة والعشرون أو إحالته إلى مجلس التأديب وذلك باتّخاذ قرار توقيف الكاتب بالعدل (الموثّق) للمدة التي يراها على ألا تزيد عن ..... .

ونظّم الفصل الثاني من الباب الخامس آنف الذكر العقوبات التأديبية وذلك حسب جسامة المخالفة وفقاً لإحالة وزير العدل أو الجهة المختصة بناءً على تقرير مرفوع إليه من قبل اللجنة المكلّفة بالتفتيش المالي أو الإداري أو مخالفته لما هو منصوص عليه في هذا القانون (النظام).

وتناول الباب الرابع من المادة السادسة والعشرون في فقرتيها ما يتمتّع به الكاتب بالعدل (الموثّق) من إجازات إدارية ومرضية وفقاً لما يقضي به القانون (النظام) وحرصاً على حسن سير المعاملات وحفاظاً على مصالح ذوي الشأن خول القانون وزير العدل أو الجهة المختصّة تكليف أحد

الكتّاب بالعدل (الموثّق) أو أحد العاملين لديها من حملة شهادة الحقوق أو الشريعة للقيام بمهام الكاتب بالعدل (الموثّق) طيلة فترة إجازته أو غيابه لأي سبب كان.

وتطبيقاً للمادة الثامنة من المشروع التي أوجبت على الكاتب بالعدل (الموثّق) قبل مباشرة مهامه اتّخاذ مركزٍ لمكتبه ضمن نطاق منطقته الجغرافية المحدّدة في المرسوم أو قرار تعيينه نصّت المادة السابعة والعشرون على أنه لا يجوز نقل الكاتب بالعدل (الموثّق) أو مركزه أو إجراء تبادل مع أقرانه دون تقديم طلب خطّي منهم إلى وزارة العدل أو الجهة المختصة وذلك ما لم ينص القانون (النظام) على خلاف ذلك.

ونصّت المادة الثلاثون بأن للكاتب بالعدل (الموثّق) وعند الضرورة الإنتقال لتوثيق أو تصديق المحررات على أن يكون ذلك داخل دائرة منطقته الجغرافية المحددة في مرسوم أو قرار تعيينه ولا يجوز له الإنتقال خارج الدائرة وإلاّ وقع تحت طائلة القانون.

تناول الباب الخامس من المشروع الرقابة الإدارية على عمل الكاتب بالعدل (الموثّق) وذلك في إطار العمل وفقاً لأحكام القانون (النظام) وما نصّ عليه المشروع حيث أخضعت الكتّاب بالعدل (الموثّقين) للتفتيش الإداري والمالي من قبل اللجنة المكلّفة بذلك وفقاً لما تنظمه الجهات المختصة وعلى ضوء التفتيش يتم إعداد تقرير عن الكاتب بالعدل (الموثّق) يرفع إلى وزير العدل أو الجهة المختصّة للنظر واتّخاذ ما يلزم.

الفصل الثالث أخضع الكاتب بالعدل (الموثّق) للملاحقة القضائية عن المخالفات العمدية التي تصدر منه خلافاً لأحكام هذا المشروع وكذا أي إهمال يقع منه في تحرير المحررات أو مسك الحسابات أو في استيفاء الرسوم المقرّرة التي يحدّدها القانون (النظام) وذلك عن الأعمال الناشئة من ممارسة مهامه الوظيفية والمحددة سلفاً في الفصل الأول من الباب الثالث والمبينة على سبيل الحصر.

الباب السادس من المشروع عالج بعض الحالات المحتمل حدوثها ومنها تلف السجلات أو سرقتها وأوجبت عليه إبلاغ الجهة المختصة لانتداب لجنة للقيام بالكشف وإعداد تقرير مفصّل من

قبلها بحضور الكاتب بالعدل (الموثّق) ويتم الإحتفاظ بأصل التقرير لدى الجهة المختصّة وتسلم نسخة من التقرير إلى الكاتب بالعدل (الموثّق).

وأعطت المادة الثانية والثلاثون الحق لكل ذي مصلحة طلب الحجز على الضمان المالي المقدم من الكاتب بالعدل (الموثّق) وفي حالة التنفيذ على هذا الضمان استوجب القانون على الكاتب بالعدل (الموثّق) إعادة تقديم الضمان المالي المقرّر قانوناً وذلك لكي يتمكن من مزاولة المهنة.

وأخضعت المادة الثالثة والثلاثون الرسوم المالية التي يستوفيها الكاتب بالعدل (الموثّق) على المعاملات التي خوّله القانون (النظام) القيام بها وفقاً لأحكام القانون المعمول به في كل دولة من الدول الأعضاء.

القانون العربي الإسترشادي
للكتّاب بالعدل
(الموثّقين)

هيكلية
مشروع القانون العربي الإسترشادي للكتّاب بالعدل (الموثّقين)

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني: شروط التعيين

الباب الثالث: أصول الممارسة

الفصل الأول: إختصاص الكاتب بالعدل

الفصل الثاني: واجبات الكاتب بالعدل

الفصل الثالث: الأعمال المحظورة

الباب الرابع: التفتيش والمساءلة

الفصل الأول: التفتيش

الفصل الثاني: التأديب

الفصل الثالث: الملاحقة القضائية

الباب الخامس: تنظيم دوائر الكتابة بالعدل

الباب السادس: أحكام ختامية

الباب الأول
تعاريف وأحكام عامة

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات الواردة في هذه المادة المعاني والتعابير المبيّنة إزاء كل منها:

1. **الكاتب بالعدل الأصيل:**

الكاتب بالعدل الذي أنهى فترة التأهيل (التكوين) والتدريب أو التدرّج وتمّ تعيينه.

2. **المترجم المحلّف:**

هو الشخص المختصّ بالترجمة الذي أقسم اليمين أمام الجهة المختصّة أو عيّنته هذه الجهة.

3. **التصديق:**

هي مصادقة الكاتب بالعدل على توقيع أصحاب العلاقة أمامه وتاريخ التوقيع دون أن يكون مسؤولاً عن مضمون السند.

4. **التوثيق (التنظيم):**

هي توقيع الكاتب بالعدل وتصديقه على تواقيع أصحاب العلاقة على سند نظّم ووقّع بمعرفة الكاتب بالعدل ومسؤوليته.

5. **القانون (النظام):**

هي مجموع القواعد القانونية التي تنظّم مهنة الكاتب بالعدل في كل دولة والتي صُدِّق عليها وصدرت ونُشرت حسب أنظمة وقوانين كل دولة.

6. **ختم رسمي:**

هي الأختام المحدّد رسمها وشكلها من الجهة المختصّة أو القوانين المرعية الإجراء في كل دولة التي يستخدمها الكاتب بالعدل.

7. **الإقرارات:**

هي السندات التي ينظّمها الكاتب بالعدل بناءً على طلب صاحب العلاقة إلى مصلحة شخص آخر.

8. **المحرّرات:**

هي السندات التي ينظّمها الكاتب بالعدل لأصحاب العلاقة ويوقّعها معهم ومع الشهود إذا اقتضى الأمر.

9. **المحرّرات العرفية:**

هي التي ينظّمها أصحاب العلاقة فيما بينهم ويوقّعونها.

10. **مساعد قضائي:**

هو الشخص الذي تعيّنه المحكمة لصاحب الشأن في حال تعذّر عليه إجراء وتوقيع التصرّفات القانونية دون مساعدة.

11. **سجل النفوس:**

هو رقم صفحة تسجيل الشخص الطبيعي في سجلات الأحوال الشخصية.

12. **الرقم الشخصي:**

رقم الشخص المعتدّ به في سجل الأحوال المدنية.

13. **أصحاب العلاقة:**

هم الأطراف المتعاقدون أو الأشخاص الذين يجرون تصرفات قانونية أمام الكاتب بالعدل ولهم الصفة المباشرة في السند الموثّق لديه.

14. **من ينوب عن أصحاب العلاقة قانوناً:**

هو الوريث أو الخلف القانوني الخاص أو العام الذي انتقل إليه الحقّ.

المادة الثانية:

يهدف هذا القانون (النظام) إلى وضع القواعد العامة المنظّمة لمهنة الكتّاب بالعدل (الموثّقين) وتحديد كيفية تنظيمها وممارستها.

المادة الثالثة:

الكاتب بالعدل أو الموثّق هو شخص طبيعي مكلّف بخدمة عامة سواء كان يعمل مستقلاً أو تابعاً للسلطة العامة يعيّن وفق أحكام القانون، ويتولى تنظيم (توثيق) السندات وتصديقها وإثبات تاريخها وحفظها وإعطاء صور عنها، وغيرها من الأعمال وفقاً لأحكام هذا القانون أو غيره من القوانين ذات الصلة بكل دولة.

المادة الرابعة:

تحدّد وفقاً لأحكام هذا القانون (النظام) مراكز الكتّاب بالعدل وتوزيعهم الجغرافي.

الباب الثاني
شروط التعيين

المادة الخامسة:

يشترط لتعيين الكاتب بالعدل أن يكون وفق ما يلي:

1. من حاملي جنسية الدولة منذ ..... سنة على الأقل ما لم ينصّ القانون (النظام) على خلاف ذلك.
2. ألا يقلّ عمره عن ..... سنة.
3. سليماً من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعباء الكتابة بالعدل وعليه أن يبرز شهادة من اللجنة الطبيّة المختصّة.
4. حائزاً على شهادة في الحقوق أو الشريعة.
5. متمتّعاً بحقوقه المدنية ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مخلّة بالشرف والأمانة.
6. غير معزول من وظيفة عامة أو مهنة سابقة بسبب عقوبة تأديبية.
7. يُتْقِن اللغة العربية.
8. إجتاز بنجاح الإمتحانات ودورات التأهيل التي يحدّدها القانون (النظام).

المادة السادسة:

يخضع إختيار الكاتب بالعدل إلى:

1. القواعد التي يضعها وزير العدل أو الجهة المختصّة إستناداً إلى الإجراءات القانونية المتّبعة.
2. إجتياز إمتحانات خطّية وشفهية تُشرف عليها لجنة خاصة تشكّلها وزارة العدل أو الجهة المختصّة.

ويؤخذ بعين الإعتبار عند تعيين وقبول وتصنيف الكتبة بالعدل حائزو شهادة الدكتوراه في القانون أو الشريعة.

المادة السابعة:

يخضع الكاتب بالعدل عند تعيينه إلى دورة تأهيلية لمدة محدّدة ويصبح بعدها كاتب بالعدل أصيل بموجب مرسوم أو قرار من السلطة المختصّة.

المادة الثامنة:

لا يباشر الكاتب بالعدل مهامه إلاّ بعد:

1. أن يؤدّي القسم القانوني أمام الجهة المختصّة.
2. أن يودع نموذجاً عن توقيعه وعنوان مركز عمله لدى الجهة المختصّة التي تتولى بدورها تعميمه على جميع الجهات ذات الصلة.
3. أن يقدّم الضمان المالي الذي يحدّده القانون.
4. أن يتّخذ مركزاً لمكتبه ضمن نطاق منطقته الجغرافية المحددة في مرسوم أو قرار تعيينه.
5. أن يستلم من وزارة العدل أو الجهة المختصّة ختماً رسمياً مخصّصاً لعمله.

المادة التاسعة:

تنتهي مهام الكاتب بالعدل عند بلوغه من العمر ..... أو عند عزله أو وفاته أو استقالته أو فقدانه أي شرط من شروط التعيين.

الباب الثالث
أصول ممارسة الكتابة بالعدل

الفصل الأول
إختصاص الكاتب بالعدل

المادة العاشرة:

يقوم الكاتب بالعدل بمهامه المحدّدة قانوناً (نظاماً) ومنها:

1. توثيق (تنظيم) العقود والإقرارات والمحررات التي يوجبها القانون (النظام) أو التي يطلبها أصحاب العلاقة.
2. وضع الصيغة التنفيذية على صورها الواجبة التنفيذ.
3. حفظ أصول المحررات.
4. إعطاء ذوي الشأن أو من يقوم مقامهم صوراً من المحررات الموثّقة.
5. التصديق على التوقيعات في المحررات العرفية.
6. إثبات التاريخ للمحررات العرفية.
7. التصديق على توقيع مترجم السندات من لغة إلى أخرى.
8. إستخراج الصور التي يطلبها أصحاب الشأن من المحررات الرسمية.
9. إعطاء الشهادات بحصول التصديق على التوقيعات أو إثبات التاريخ.
10. ترقيم صفحات دفاتر وسجلات التجار وأصحاب المهن الحرة وفقاً للقانون (النظام).
11. تحرير وتصديق الوصايا.
12. القيام بأي معاملة يسمح القانون (النظام) بإجرائها.

الفصل الثاني
واجبات الكاتب بالعدل

المادة الحادية عشرة:

يلتزم الكاتب بالعدل بالآتي:

1. التثبت من شخصية ذوي الشأن من خلال الإطلاع على بطاقاتهم المدنية أو جوازات سفرهم أو أي وثيقة مثبتة للشخصية معتمدة من الدولة وأخذ صورة عنها وحفظها في سجلاته.
2. التثبت من أهلية ذوي الشأن ومن صفاتهم وسلامة إرادتهم.
3. الإستعانة بمترجم محلف لترجمة لغة ذوي الشأن عند الحاجة لذلك.
4. الإستعانة بمن يلزم لذوي الإحتياجات الخاصة كالأعمى والأصمّ والأبكم ومن يلزمه مساعد قضائي وفقاً للحالات التي يحدّدها قانون (نظام) كل دولة.
5. إثبات ما تمّ على يديه في المحرر الموثّق أو المصدّق عليه.

المادة الثانية عشرة:

على الكاتب بالعدل أن يتلو على أصحاب العلاقة والشهود والمترجم المحلّف السند الذي حرّره أو السند الذي يطلب منه تصديقه وأن يذكر ذلك في عبارة التصديق، وعلى جميع الحاضرين أن يوقّعوا في أسفل السند ثم يمهره الكاتب بالعدل بخاتمه ويؤرّخه ويوقّعه، بعد أن يبيّن لهم الأثر القانوني المترتّب عليه دون أن يؤثّر في إرادتهم.

وإذا كان الكاتب بالعدل يجهل لغة أصحاب العلاقة فإنه يتلقى تصريحاتهم بواسطة مترجم محلف ويوقّع المترجم السند الذي اشترك فيه بهذه الصفة ويكون وحده مسؤولاً عن صحة الترجمة.

المادة الثالثة عشرة:

على الكاتب بالعدل أن يحفظ صورة المستند الذي يُثبت صفة الوصي أو الوارث أو القيم أو الوكيل أو ممثل الشخص المعنوي وكل من يحلّ محلّ أحد أصحاب العلاقة.

المادة الرابعة عشرة:

إذا صرّح أحد أصحاب العلاقة بأنه لا يحسن التوقيع أو يستحيل عليه ذلك لسبب ما، فإن الكاتب بالعدل يكلّفه بوضع بصمة أحد أصابعه على السند ويشير إلى ذلك في عبارة التصديق.

وأما إذا كان صاحب العلاقة مصاباً بعاهة تحول دون قدرته على التوقيع، فيسمي شخصاً للكاتب بالعدل يكلفه التوقيع عنه على السند على أن يذكر الكاتب بالعدل ذلك في عبارة التصديق، أو أن تعيّن له المحكمة المختصّة مساعداً قضائياً.

المادة الخامسة عشرة:

تعتبر المحررات التي يوثّقها (ينظّمها) أو يصادق عليها الكاتب بالعدل محررات رسمية وهي ذات قوة تنفيذية وثبوتية ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون (النظام).

المادة السادسة عشرة:

يحرّر السند المُعدّ للتوقيع والتصديق باللغة العربية بخطّ واضح دون شطب أو إزالة أو إضافة أو حشو ويذكر فيه إسم ذي العلاقة وإسمي والديه وجنسيته ومحل وتاريخ ولادته ومحل إقامته ورقم سجل نفوسه (الرقم الشخصي) والسنة والشهر واليوم الذي نظّم فيه السند أو جرت المصادقة عليه وإسم الكاتب بالعدل ومكان إتمام العمل وإسم المترجم والشهود إن وجدوا وقيمة الرسوم المستوفاة على أن تكتب مع التاريخ والأرقام بالحروف بصورة واضحة.

كل شطب أو إضافة أو حشو يُشار إليه بعبارة على الهامش يوقّعها الكاتب بالعدل وأصحاب العلاقة والشهود والمترجم.

ترقّم صفحات السند ويُذكر عددها بالحروف في ذيل الصفحة الأخيرة ويوقّع تحت هذه العبارة أصحاب العلاقة والشهود والمترجم والكاتب بالعدل على مسؤولية هذا الأخير.

المادة السابعة عشرة:

لا يعتمد الكاتب بالعدل ترجمة المستند المبرز كمستند ثبوتي ما لم يكن مرفقاً بالأصل أو بالصورة المصدّقة عنه أصولاً.

المادة الثامنة عشرة:

على الكاتب بالعدل أن يُمسك بصورة منظمة سجلات ذات شكل واحد تقرّها الجهة المختصّة.

وتكون هذه السجلات مرقّمة ومصادق عليها.

ولا تنقل هي وأصول المحررات لدى الكاتب بالعدل إلى خارج دائرته إلاّ بناءً على أمرٍ صادر عن السلطة القضائية ما لم ينصّ القانون (النظام) على خلاف ذلك.

الفصل الثالث

الأعمال المحظورة

المادة التاسعة عشرة:

يحظر على الكاتب بالعدل:

1. توثيق المحررات المخالفة للنظام العام والآداب العامة أو المصادقة عليها.
2. توثيق المحررات الداخلة حصراً في اختصاص مرجع آخر بموجب نصّ قانوني خاص أو المصادقة عليها.
3. مسك أكثر من سجل للنوع عينه من المعاملات في الوقت ذاته.
4. توثيق المحررات العائدة لشخصه ولأصوله وفروعه أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة.
5. إفشاء سرّ المهنة المتعلّقة بالمعاملات التي بوشرت أمامه أو جرت لديه.
6. نقل مركزه وسجلاته إلاّ بعد موافقة وزارة العدل.
7. القيام بجميع الأعمال الداخلة في اختصاصه خارج أوقات الدوام الرسمي وأيام العطل الرسمية ما لم ينصّ القانون (النظام) على خلاف ذلك.

8. الإمتناع عن توثيق أو تصديق المحررات المستوفية لشروطها القانونية، وفي حالة امتناعه يُحرّر محضراً يُثبت فيه أسباب ذلك ويسلّم نسخة منه إلى ذوي الشأن.

المادة العشرون:

مع مراعاة أحكام القوانين السارية في كل دولة يحظر على الكاتب بالعدل:

1. اللجوء إلى الإضراب.
2. الجمع بين الكتابة بالعدل وأحد المناصب التالية:
   - الوظائف العامة والقضائية.
   - جميع المهن والأعمال المأجورة والأعمال التجارية والصناعية والصحفية باستثناء النشاطات العلمية والأدبية.
   - رئاسة أو عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات.
   - عضوية مجلس النواب والوزارة.

   في حال تولّي الكاتب بالعدل عضوية مجلس النواب أو الوزارة أو إحدى الوظائف أو الأعمال أو المهن المبيّنة آنفاً يعتبر متوقفاً عن مهام الكتابة بالعدل ويصبح مركزه شاغراً وعند زوال سبب التوقّف يجوز له أن يعود لممارسة مهام الكاتب بالعدل.
3. مغادرة الدولة أو إقفال مركزه أو التغيّب أو الإمتناع عن استقبال أصحاب العلاقة إلاّ بعد الحصول على موافقة خطية من وزارة العدل أو الجهة المختصّة.

   أما في الحالات التي يستحيل فيها الحصول على تلك الموافقة الخطّية المسبقة كحالات المرض أو وفاة أحد الأقارب فعلى الكاتب بالعدل أن يعلم وزارة العدل أو الجهة المختصّة بالأمر في اليوم التالي لتغيّبه وأن يحدّد مدة غيابه.

المادة الحادية والعشرون:

لا يجوز للكاتب بالعدل أن يعطي صوراً طبق الأصل أو شهادة أو يسلم مضمون المحررات إلاّ لأصحاب العلاقة أو لورثتهم أو لمن ينوب عنهم قانوناً.

الباب الرابع
التفتيش والمساءلة

الفصل الأول
التفتيش

المادة الثانية والعشرون:

يخضع الكتّاب بالعدل للتفتيش الإداري والمالي من قبل الجهة المختصّة في كل دولة ويتمّ إعداد تقرير ورفعه إلى وزير العدل أو الجهة المختصّة لاتّخاذ ما يلزم.

المادة الثالثة والعشرون:

يقرّر وزير العدل أو الجهة المختصّة بعد اطلاعه على تقارير التفتيش وبالإستناد إلى أهمية المخالفات الواردة فيها، إما فرض إحدى العقوبات الثلاث الأولى المنصوص عليها في المادة (الرابعة والعشرون) من هذا القانون (النظام)، وإما إحالة الكاتب بالعدل إلى المرجع التأديبي المختصّ، وفي الحالة الأخيرة يمكن أن يقرّر توقيف الكاتب بالعدل عن ممارسة عمله لمدة لا تزيد عن ..... أشهر.

الفصل الثاني
التأديب

المادة الرابعة والعشرون:

العقوبات التأديبية هي الآتية:

1. التنبيه (الإنذار)

2. اللوم (التوبيخ).
3. التوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز ..... أشهر
4. التوقيف عن العمل لمدة تتراوح بين ..... سنة و..... سنوات
5. المنع النهائي من مزاولة مهنة الكتابة بالعدل

الفصل الثالث
الملاحقة القضائية
(مسؤولية الكاتب العدل)

المادة الخامسة والعشرون:

يُلاحق الكاتب بالعدل قضائياً أمام المحاكم المختصّة عن كل مخالفة عمدية (مقصودة) لأصول الوظيفة أو كل إهمال يقع في تحرير المحررات أو في مسك الحسابات أو في استيفاء الرسوم، ويخضع لأحكام القانون في كل دولة.

وتخضع ملاحقة الكاتب بالعدل قانوناً بالنسبة للأعمال الناشئة عن ممارسة مهامه لإذن من وزير العدل أو الجهة المختصّة.

الباب الخامس
تنظيم مراكز الكتابة بالعدل

المادة السادسة والعشرون:

مع مراعاة أحكام القانون (النظام) المعمول به في كل دولة:

1. يتألف مركز الكاتب بالعدل من الكاتب بالعدل ومن كتبة ومساعدين ومستخدمين.
2. يشترط في الكتبة والمساعدين والمستخدمين أن يكونوا راشدين، غير محكوم عليهم بجريمة مخلّة بالشرف أو الأمانة.

3. يكون الكاتب بالعدل مسؤولاً مدنياً عن كل خطأ يرتكبه هؤلاء الكتبة والمساعدون والمستخدمون أثناء قيامهم بعملهم لديه.

المادة السابعة والعشرون:

مع مراعاة أحكام المادة الثانية والعشرون من هذا القانون يتمتّع مركز الكاتب بالعدل بالحماية القانونية فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلاّ بناءً على أمر قضائي.

المادة الثامنة والعشرون:

يستفيد الكاتب بالعدل من إجازة إدارية وإجازة مرضية وفقاً لأحكام القانون (النظام).
ويكلّف وزير العدل أو الجهة المختصّة أحد الكتّاب بالعدل (أو أحد موظفي وزارة العدل من حاملي شهادة الحقوق أو الشريعة) القيام بمهام الكاتب بالعدل بصورة مؤقتة طيلة مدة غيابه أياً كان سبب الغياب أو حال شغور مركزه.

المادة التاسعة والعشرون:

يجوز نقل الكتاب بالعدل أو إجراء التبادل بينهم بناءً على طلب خطّي منهم بعد موافقة وزير العدل أو الجهة المختصّة ما لم ينصّ القانون (النظام) المعمول به على خلاف ذلك.

المادة الثلاثون:

للكاتب بالعدل الإنتقال خارج مركز عمله وضمن نطاق دائرته لتوثيق وتصديق المحرّرات عند الضرورة، وذلك بناءً على طلب من ذوي الشأن وفقاً للشروط التي يحدّدها القانون (النظام).

الباب السادس
أحكام ختامية

المادة الحادية والثلاثون:

على الكاتب بالعدل الذي أتلفت أو تضرّرت سجلاته لأي سبب كان أو سرقت سجلاته أن يبلّغ الأمر فوراً إلى وزارة العدل أو الجهة المختصّة التي تنتدب على وجه السرعة من يقوم بإجراء الكشف ووصف الحالة ووضع تقرير مفصل بها بحضور الكاتب بالعدل ويحفظ أصله لدى تلك الجهة وتسلّم نسخة عنه للكاتب بالعدل.

المادة الثانية والثلاثون:

مع مراعاة أحكام القانون (النظام) لكل ذي مصلحة أن يحجز الضمان المالي المقدّم من الكاتب بالعدل حتى إذا جرى التنفيذ عليه وجب على الكاتب بالعدل إعادة تقديم الضمان المالي المفروض قانوناً تحت طائلة منعه من مزاولة الكتابة بالعدل.

المادة الثالثة والثلاثون:

تخضع الرسوم المالية التي يستوفيها الكاتب بالعدل لأحكام القوانين النافذة في كل دولة.